

CCass,30/04/1998,373

Identification			
Ref 19797	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 373
Date de décision 19980430	N° de dossier 1032/5/1/96	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Responsabilité Administrative, Administratif		Mots clés Responsabilité, Preuve de faute, Etat, Etablissement public, Accident scolaire	
Base légale Article(s) : 85 - Dahir du 6 mai 1982 relatif à la profession d'Adoul		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans Auteur : Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 14	

Résumé en français

La responsabilité de l'Etat relative aux accidents scolaires est régie par les dispositions de l'article 85 bis du DOC, elle se fonde sur la preuve d'une faute et non sur une présomption de faute. La responsabilité de l'Etat ne peut être engagée que si la preuve est rapportée que l'enseignant a manqué à son devoir de surveillance et de prévention.

Résumé en arabe

مسؤولية الدولة عن الحوادث المدرسية تخضع لمقتضيات الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود. المسؤولية قائمة على الخطأ الثابت وليس الخطأ المفترض. عدم قيام دليل على اخلال الاستاذ بواجباته في المراقبة والحيطه ينفي اية مسؤولية في هذا المجال.

Texte intégral

قرار رقم : 373 – بتاريخ 30/4/1998 – ملف عدد 1032/5/1/96 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون. في الشكل : حيث

ان الاستئناف قدم داخل الاجل القانوني وجاء وفق الشروط المتطلبة قانونا لقبوله شكلا . في الجوهر : حيث يؤخذ من الوثائق ومن بينها الحكمان المستئنافان الصادران عن المحكمة الادارية بفاس في الملف ع دد 3 ت 1995 الاول تمهيدي بتاريخ 11/10/1995 والثاني بتاريخ 12/6/1996 قضى باداء التعويض المطلوب ان السيد بوخريسة مبارك نيابة عن ابنه القاصر حميد طلب الحكم على الدولة بان تؤدي للابن المذكور تعويضا عن الاضرار التي اصابته بسبب سقوطه اثناء حصة الرياضة البدنية (الكرة الطائرة) بتاريخ 9/4/1993 داخل المدرسة التي يتابع فيها دراسته واصابته بكسر في يده اليمنى نتج عن عجز نسبي مستمر مقداره عشرة في المائة واجابت الدولة بواسطة الوكيل القضائي للمملكة بان المدعي لم يبين الاساس القانوني لدعواه وحتى بفرض انه يستند الى مقتضيات الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود فهو لم يثبت أي خطأ في جانب استاذة الرياضة البدنية فامرت المحكمة تمهيدا باجراء خبرة ثم حكمت بتحميل الدولة كامل المسؤولية وبادائها تعويضا مبلغه خمسة عشرة الف درهم وهما الحكمان المستئنافان من طرف الدولة بواسطة الوكيل القضائي للمملكة حسب مقاله الذي اجاب عنه المستئناف عليه بمذكرة جدد فيها تمسكه باهمال استاذة الرياضة تلقين الضحية الحركات التقنية لمزاولة لعبة الكرة الطائرة . فيما يتعلق بالسبب الرابع للاستئناف : حيث تتمسك الدولة بانعدام مسؤوليتها لان المدعي المستئناف عليه لم يثبت وجود أي خطأ او اهمال او عدم حيطة في جانب المشرفين على المؤسسة التعليمية التي وقع بها الحادث وقد اجاب الحكم المستئناف عن هذا الدفع بانه يتجلى من ظروف الحادث ومن سياق الوقائع وتصريح شهود المحضر ان سقوط الضحية على الارض واصابته بكسر في يده اليمنى تسبب فيه اهمال الاستاذة نتيجة تقصيرها في الاشراف بما يتلاءم وكفالة فعالة كانت السبب المباشر لوقوع الحادث بعدم اتخاذها أي اجراء وقائي يحول دون اصابة الضحية بكسر في يده اليمنى لحظة سقوطه على ارضية الملعب لان ممارسة التمارين الرياضية ولا سيما منها المتعلقة بكيفية استقبال الكرات في رياضة الكرة الطائرة والتي تعتمد على تقنيات خاصة في الارتقاء على الكرة في السقوط على الارض لردها ... وما يترتب على ذلك من مخاطر يتطلب منها الرقابة اليقظة الواجبة عليها والتي لا تتحقق الا بتلقينها للمعني بالامر طريقة تتبع الكرة واستقبالها والارتقاء عليها وكيفية تجنب السقوط بكيفية تؤدي الى حصول الاذى حسب تعليل المحكمة في حين ان خطأ الدولة لا يفترض ولا يمكن استنتاجه من سياق الواقع كما ذهب اليه الحكم المستئناف بل لابد من اقامة الدليل على وجود هذا الخطأ بالطرق التي حددها القانون بالاضافة الى انه لم يثبت ان استاذة التربية البدنية لم تلقن الضحية ما كان يجب تلقينه علما بانها كانت حاضرة ومشرفة على الدرس وان مثل هذا الحادث مألوف في مادة التربية البدنية . وحيث ان مسؤولية الدولة عن الحوادث المدرسية ينظمها الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص في فقرته الثانية على ان الخطأ وعدم الحيطة او الاهمال الذي يحتج به عليهم أي على رجال التعليم وموظفي الشباب والرياضة باعتباره أي الخطأ.. السبب في حصول الفعل الضار يلزم المدعي اثباته حسب نص الفصل المذكور وبالرجوع الى وقائع النازلة يتجلى ان المدعي لم يقدم أي دليل على ان استاذة الرياضة البدنية ارتكبت اخلاخل بالقانون او بالضوابط او بواجب الاحتياط وان المحكمة حسب تعليلها الذي اوردته سبب الاستئناف اعتبرت ان وقوع الحادث اثناء درس الرياضة البدنية هو دليل على تقصير اساتذته في تلقينه كيفية السقوط دون الحاق الاذى بنفسه والحالة ان المسؤولية هنا ليست مفترضة وانما تقوم على خطأ واجب الاتبات كاجراء التمرين في ملعب غير صالح او غير مجهز او في غياب اشراف الاستاذ المختص او ما يماثل ذلك من الاخلاخل باحد الضوابط او واجبات الحيطة اما مسالة عدم تلقين طريقة تتبع الكرة فلم يقع اثباتها باي وجه فتكون المحكمة قد بنت قضاءها على خطأ غير ثابت وخرقت الفصل 85 مكرر المشار اليه ولا شيء فيما عرض ونوقش يبرر تحميل الدولة المسؤولية مما يجعل الدعوى بدون اساس . لهذه الاسباب قضى المجلس الاعلى في الشكل : بقبول الاستئناف . وفي الجوهر : بالغاء الحكم المستئناف والحكم تصديا برفض طلب السيد بوخريسة . وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية محمد الداودي المنتصر والسادة المستشارين مصطفى مدرع، محمد بورمضان، بلخير السعدية، احمد دينية، وبمحضر المحامي العام بركاش عبد اللطيف وبمساعدة كاتب الضبط محمد المنجرا .